

قرار رقم (8) لسنة 2021

بشأن السماح بمزاولة أنشطة التأمين لبعض شركات التأمين الموقوفة

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى القرار رقم (2) لسنة 2021 بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة الضمان للتأمين التكافلي،
- وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين للشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (2) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/20،

قرر

المادة الأولى

يسمح بعودة مزاولة أنشطة التأمين للشركات الموقوفة التالي بيانها، وذلك لقيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب قرارات الوقف المشار إليها:

1. شركة الضمان للتأمين التكافلي.
2. الشركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit
دولة الكويت

صدر بتاريخ: 2021/01/20م